الأمم المتحدة

A/HRC/18/44

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٥/١٩٩*

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/١٩٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص أن يعد لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، استناداً إلى الآراء التي تُجمع وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٢ من القرار ٦٥/١٩٩.

وفي ضوء المعلومات الواردة، يتناول هذا التقرير آخر التطورات التي وقف عليها المقرر الخاص فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتحديات الديمقراطية التي ما تزال تطرحها الأحزاب السياسية، والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة.

وفي هذا الصدد، يقف المقرر الخاص على الممارسات الجيدة التي وضعتها الدول ومختلف الجهات صاحبة المصلحة ويتناول دواعي القلق الرئيسية التي تتطلب المزيد من الجهود واليقظة المستمرة، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية فئات المستضعفين من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب وحماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام.

* تأخر تقديم الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	الممارسات الجيدة الموضوعة على الصعيد الوطني لمكافحة الأحزاب السياسية، والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة	٦-١٧	٣
ثالثاً –	التحديات المتبقية فيما يتعلق بوجود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة	١٨-٣٠	٧
	ألف- حماية الفئات الضعيفة من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب	١٩-٢٥	٧
	باء – حماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان	٢٦-٣٠	١٠
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٣١-٤٢	١٢

أولاً- مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص أن يعد لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، استناداً إلى الآراء التي تُجمع وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان.

٢- وفي الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٩/٦٥، ذكّرت الجمعية العامة بطلب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥/٢٠٠٥، بأن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في مسألة عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره.

٣- وفي ضوء المعلومات الواردة في هذا التقرير، يتناول المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب آخر التطورات التي وقف عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتحديات الديمقراطية التي ما تزال تطرحها الأحزاب السياسية، والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وفي هذا الصدد، يقف المقرر الخاص على الممارسات الجيدة التي وضعتها الدول ومختلف الجهات صاحبة المصلحة منذ التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/15/45) وإلى الجمعية العامة (A/65/323) عن تنفيذ قراري الجمعية ١٦٢/٦٣ و١٤٧/٦٤. ويتناول المقرر الخاص في التقرير أيضاً دواعي القلق الرئيسية التي تتطلب المزيد من الجهود واليقظة المستمرة، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية فئات المستضعفين من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب وحماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام.

٤- ويشير المقرر الخاص إلى أن هذا التقرير يقوم على معلومات وردت حتى ٤ تموز/يوليه ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥، سيُقدَّم إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين تقرير مفصل أكثر يشمل موجزاً للمساهمات التي بعثت بها الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه.

٥- ويختم المقرر الخاص التقرير باستنتاجاته وتوصياته.

ثانياً- الممارسات الجيدة الموضوعة على الصعيد الوطني لمكافحة الأحزاب السياسية، والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة

٦- في هذا الفرع أدناه، يعرض المقرر الخاص لمحة عامة عن بعض الممارسات التي وضعتها الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لمكافحة الأحزاب السياسية، والحركات

والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وتبين المعلومات التي زُود بها المقرر الخاص أن الدول اتخذت تدابير تشريعية وسياساتية ومؤسسية. واكتملت هذه التدابير الحكومية أيضاً بتشجيع مبادرات اتخذتها منظمات المجتمع المدني.

٧- وفي التقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/15/45)، لاحظ المقرر الخاص أن استمرار وجود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة يثير تحديات كبيرة أمام عدد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها مبدأ حقوق الإنسان المتعلق بعدم التمييز. ذلك أن هذه الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة تشكك في هذا المبدأ الأساسي بالترويج لفكر قائم على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويشكل عدم التمييز، إلى جانب المساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز، مبدأً أساسياً في حماية حقوق الإنسان. وعلى نحو ما نصت عليه المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على الدول واجب حظر التمييز العنصري الصادر عن أي شخص أو جماعة أو منظمة وعدم تشجيع التمييز العنصري الصادر عن أي شخص أو منظمة أو تأييده أو الدفاع عنه.

٨- وأشار عدد من الدول إلى أن دساتيرها وقوانينها تحظر التمييز العنصري. وهذه خطوة يرحب بها المقرر الخاص. ويلاحظ المقرر الخاص باهتمام أيضاً المعلومات التي قدمتها الدول بشأن ضمان المساواة لغير المواطنين أمام القانون وضمان حقوق الإنسان لهم دون تمييز. ويرحب أيضاً بالتدابير التشريعية المتخذة لمكافحة العنصرية في الرياضة. بيد أن المقرر الخاص يلاحظ أن القانون الداخلي لا يتناول بشكل كامل دائماً تعريف التمييز العنصري على النحو الراسخ في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعليه يحث المقرر الخاص الدول الأطراف في هذا الصك المهم على أن تحرص في قوانينها الداخلية على أن يكون تعريف التمييز العنصري ممتثلاً لأحكام المادة ١ وأن تحظر وتمحق أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، يكون الغرض أو الأثر المتوخى منه إبطالُ الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارساتها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من الحياة العامة، أو النيلُ من هذه الحقوق والحريات. ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى أنه بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز". وعلاوة على ذلك تؤكد من جديد الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان أن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز ينبغي حظرها بموجب القانون، كما ينبغي حظر نشر

الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري وكذا أعمال العنف أو التحريض على هذه الأعمال.

٩- واعترفت بلدان في مساهماتها بأن القانون الوطني الذي يحظر التمييز لم يدخل حيز النفاذ بعد رغم اعتماده. ولعل بطء عملية سريان القانون لأسباب متنوعة، منها ما يتعلق بالسياق الوطني لكل بلد في وقت معين، قد يشكل عقبة هامة في مجال التصدي للتحديات الكبيرة التي تمثلها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. والواقع أنه بدون أي إطار قانوني عملي قد تُقيَّد حقوق ضحايا الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب من قِبل الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، وقد تتعزز ثقافة إفلات الجناة من العقاب. وعليه، من الحاسم اتخاذ تدابير ملائمة لضمان اعتماد المراسيم القانونية الضرورية لسريان التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، وتنفيذُ القوانين بالكامل. وعلى الحكومات أيضاً أن تحرص على تجريم القانون المعتمد للأعمال العنصرية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة. وفي هذا الصدد، يقدر المقرر الخاص لبعض البلدان تجريمَها للتمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية بموجب القانون الجنائي. ويرحب أيضاً بالمعلومات التي تفيد بأن دافع العنصرية أو كره الأجانب من العوامل المشددة للعقوبة فيما يخص بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي. ويشير المقرر الخاص إلى أن على الدول الحرص على أن تكون الأحكام المعتمَدة مطابقة تماماً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٠- وعلاوة على ذلك، يلاحظ المقرر الخاص بارتياح اعتماد خطط عمل وسياسات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتعزيز الاندماج الاجتماعي للأفراد المنتمين إلى أقليات. ويقدر بشكل خاص عدد البرامج التي أطلقتها بعض الدول لمكافحة التطرف بشكل خاص. وفي هذا الصدد، يُرحَّب بالتدابير المتعلقة بالمعونة القانونية المقدمة إلى الضحايا أو بالبرامج الموجَّهة للشباب بعيداً عن جماعات اليمين المتطرف من خلال إتاحة التدريب المهني وفرص الانتقال.

١١- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يبرز بعضاً من التطورات المؤسسية التي أُبلغ عنها. ومن هذه إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو مؤسسات متخصصة لرصد العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتوعية في هذا المجال. وورد أن هذه المؤسسات تختص أحياناً بسلطة تلقي الشكاوى والتحقيق في حالات العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويرى المقرر الخاص أن ذلك خطوة إيجابية وأن من الأساسي إنشاء هذه المؤسسات المتخصصة، التي يمكن لها أيضاً أن ترصد التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وتُشيع التوعية في هذا المجال وتُسدي المشورة بشأن التدابير الرامية إلى مكافحتها. وينبغي للدول الحرص على أن تكون لهذه المؤسسات ولاية قوية وموارد كافية.

١٢- وجرى الوقوف أيضاً على عدد من الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة التوعية من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي. وحسب بعض المعلومات المقدَّمة، وضعت بلدان تدابير للتوعية من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتعزيز الحوار بين الثقافات. ومن هذه التدابير تنظيم أحداث ثقافية، ومهرجانات فنية لأقليات قومية، ومعارض، وحفلات موسيقية، ومنتديات وحلقات دراسية، ونشر كتب ومطبوعات تروج للتنوع الثقافي. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات التي تفسح المجال لمزيد من الحوار والتفاعل بين الثقافات. ويلاحظ المقرر الخاص باهتمام أيضاً مبادرات شملت بث حملات إعلامية على قنوات التلفزيون وشبكة الإنترنت ترمي إلى تشجيع الوئام والتسامح بين مختلف الفئات الإثنية. وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص باهتمام أيضاً البرامج الإعلامية التي تشجع التنوع والتسامح. بل إنه حسب المعلومات الواردة، بدأت وسائط إعلامية رئيسية في بعض البلدان تعترف بالرصيد الثقافي للأقليات وتشجع فكرة تحسين حال الأقليات في عيشهم وعملهم.

١٣- ومن الأمثلة الإيجابية الأخرى التي سيقت تدريب موظفي إنفاذ القانون. ويلاحظ المقرر الخاص تحديداً أن دورات تدريبية إلزامية في مجال حقوق الإنسان قد وُضعت، في بعض الحالات، لفائدة جهاز القضاء وأن وحدات خاصة للتصدي لجرائم الكراهية والعنصرية أُنشئت أيضاً، منها وحدة في مكتب المدعي العام على سبيل المثال. ويلاحظ المقرر الخاص باهتمام أيضاً أن بعض البلدان وضعت نظماً لجمع البيانات بشأن جرائم الكراهية، بما فيها جرائم الكراهية المرتكبة ضد الأفراد بسبب العرق أو اللون، أو الإثنية، أو الأصل أو وضع الأقلية، أو المواطنة، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو الجنسانية أو التحول الجنسي. وورد أيضاً أن بعض الدول تجمع بشكل رسمي بيانات عن جرائم العنصرية التي يرتكبها أفراد الجماعات المتطرفة.

١٤- ويبدو أن التدابير التعليمية أيضاً من بين الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدول رداً على صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ذو أهمية خاصة لعدد من الدول. ويعد التصدي للأسباب الجذرية لظهور الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أمراً حاسماً والتثقيفُ وسيلةً أساسية للتصدي لهذه الظاهرة المستعصية.

١٥- ومن المهم أيضاً التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية ومع المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يقدر المقرر الخاص تعامل الدول مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويشجع المقرر الخاص الدول على مواصلة دورها الإيجابي في مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة عبر مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية المعنية.

١٦- وفيما يتعلق بالمبادرات التي وضعتها منظمات المجتمع المدني، يرحب المقرر الخاص بمبادرات من قبيل مجانية المعونة القانونية المقدمة إلى ضحايا جرائم الكراهية، وتنظيم أنشطة تثقيفية في المدارس الثانوية ترمي إلى كشف الإيديولوجيات المتطرفة، ورصد الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية في ملاعب كرة القدم وإنشاء رابطات وطنية لوسائط الاتصال بين الثقافات. وعلاوة على ذلك، وفي غياب بيانات رسمية، لاحظ المقرر الخاص أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً رئيسياً في سد الفراغ التي تخلفه الدولة أحياناً في هذا المجال، من خلال جمع البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية من جملة بيانات أخرى. وذُكر أن هذه المبادرات شكلت وسيلة لتقدير مدى شيوع هذه الجرائم وأتاحت إمكانية لتقييم أثر القوانين في مجال الجرائم العنصرية.

١٧- وإذا كانت الممارسات الجيدة قد وُضعت، فإن التحديات لا تزال قائمة وتستدعي من الدول بذل المزيد من الجهود لمكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. وتكمن هذه التحديات خصوصاً في حماية فئات المستضعفين من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب وحماية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام.

ثالثاً- التحديات المتبقية فيما يتعلق بوجود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة

١٨- في هذا الفرع أدناه، يركز المقرر الخاص على تحديين رئيسيين اثنين ظهرا من المعلومات التي وردته من مختلف الجهات صاحبة المصلحة. يتعلق التحدي الأول بحماية فئات المستضعفين من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب، أما الثاني فيتعلق بحماية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهما تحديات وقف عليهما المقرر الخاص في تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/15/45).

ألف- حماية الفئات الضعيفة من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب

١٩- من السمات المهمة للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي سبق للمقرر الخاص إبرازها في تقريره السابق قدرتها على مؤاخذة فئات محددة من الأفراد بما يعيشه السكان من انعدام أمن ومشاكل اجتماعية - اقتصادية والتحريض على التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى هذه الفئات الضعيفة. ومن المقلق للغاية أن إيديولوجيات هذه الجهات قد تتجاوز أيضاً نطاق الخطاب العنصري، الكاره للأجانب والمتعصب إلى التحريض الصريح على ارتكاب أعمال عنف ضد فئات معينة من الأفراد أو تبرير هذه الأعمال. ولربما أججت أعمالها أيضاً التوترات الاجتماعية، وعقّدت العلاقات بين الفئات الإثنية وزرعت الخوف في

صفوف الفئات المستهدفة. ويبدو أن المعلومات الواردة تظهر أن فئات ضعيفة من قبيل أفراد الأقليات، الروما والسينتي، والمهاجرين، واللاجئين وملتمسي اللجوء، ما تزال الضحية الرئيسية لأعمال العنف والاعتداء التي ترتكبها أو تشجعها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، التي كثيراً ما ترى أنها الجهات الوحيدة صاحبة الحق والحامية للهوية الوطنية في البلد.

٢٠- وفي هذا السياق، يعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه لأن ما أعرب عنه في تقريره السنوي الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/40) من قلق بشأن الهجمات التي تشنها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة على الروما، دونما عقاب في بعض الأحيان، ما يزال قائماً وصحيحاً. والواقع أن المقرر الخاص كان قد حذر في ذلك التقرير من ازدياد التطرف، الذي يزيد من ضعف الروما إزاء العنف العنصري، وأعرب عن قلقه من الحالات المبلغ عنها بشأن اعتداء جماعات حليقي الرؤوس على الروما، ورفع جماعة للنازيين الجدد (تدعى صليب النازية المعقوف) لشعارات عنصرية ضد الروما على الجدران. ومع الأسف تتضمن آخر التقارير التي وردت المقرر الخاص معلومات مشابهة.

٢١- على سبيل المثال، ورد في بعض البلدان أن أحزاباً سياسية متطرفة كانت في جبهة العمل السياسي ضد مخيمات الروما. ففي عدد من الحالات، ورد أن الجماعات القومية المتطرفة خصوصاً، لا حصراً، كثيرا ما تصوِّر الروما بشكل سلبي وتُلصق بها سمات قدحية. وحسب المعلومات الواردة، وقعت بعض الحوادث المتعلقة بأفراد من جماعة الروما في السنوات الأخيرة. وعلى سبيل المثال، وردت أنباء عن حالات اعتداء لحليقي الرؤوس على جماعات الروما أدت إلى جروح. وعلى غرار ذلك أفادت بعض الجهات صاحبة المصلحة بأن الشرطة عثرت على مطبوعات لجماعة من اليمين المتطرف في منازل بعض المشتبه بهم في قضية أقدم فيها شاب على إلقاء زجاجة حارقة (كوكتيل مولوتوف) على منزل يسكنه الروما.

٢٢- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضاً من إنشاء وتطوير جماعات "حراسة" أو "حرس الدفاع عن النفس" ذات فكر متطرف، منها أحياناً فكر النازية الجديدة، هاجمت أفراداً، منهم الروما، دون أن تلاحَق قضائياً أو تعاقَب أحياناً. ووردت أنباء تفيد بازدياد الجماعات شبه العسكرية وتطورها، حيث تسير أحياناً بزي موحد أسود يعود للفترة الفاشية لما قبل الحرب العالمية الثانية، في مستوطنات متخلفة يقطنها الروما، بذريعة منع الإجرام. وفي بعض الحالات، ورد أن الشرطة لا تمنع هذه المظاهرات. وتشير المعلومات الواردة إلى أن هذه الجماعات تتقاسم بعض الخصائص، من قبيل الاستعراض العسكري بزي موحد، وفكر مناهض للروما تطغى عليه السلطوية، والوعد بإحلال الأمن العام وعرض الحماية الفعلية على المواطنين رداً على فشل موظفي إنفاذ القانون في ذلك، بمن فيهم الشرطة. وبعض هذه الجماعات مجاهر بعدائه للسامية. وورد أيضاً أن هذه المنظمات، في بعض الحالات، تحظى بتأييد ورعاية من الأحزاب السياسية المتطرفة، التي تحقق مكاسب سياسية من تغطية وسائط

الإعلام لأحداث تشارك فيها جماعات الحراسة. وعلاوة على ذلك، يساعد وجودها في مجتمعات محلية صغيرة الحزبَ الواقف وراءها على الحفاظ على اتصال دائم بالسكان المحليين وبالتالي زيادة نفوذ الحزب، حتى في المناطق الريفية.

٢٣- وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير عن حوادث استهدفت مهاجرين وأجانب كان وراءها أفراد مقربون من الأحزاب القومية اليمينية المتطرفة، ومنها هجمات على منازل المهاجرين، والهجوم بمواد حارقة على المنازل وأماكن العبادة، وحالات اعتداء بالضرب والطعن على المهاجرين وملتمسي اللجوء في الشارع، ومظاهرات عنصرية في مناطق يرتادها المهاجرون غير الموثقين وملتمسو اللجوء مما أدى إلى إصابتهم بجروح. وورد أيضاً في بعض الأحيان أن جماعات حراسة تضم أفراداً من الأحزاب السياسية المتطرفة، إلى جانب مقيمين محليين كانت تقوم بدوريات في بعض المناطق حيث تروع المهاجرين، وتهددهم وتهاجمهم، مما أدى إلى إحداث "مناطق خالية من المهاجرين". ووردت أنباء تفيد أيضاً بتنظيم "عناصر من اليمين المتطرف" لمظاهرات عنصرية تخلف إصابات في صفوف المهاجرين.

٢٤- ويحث المقرر الخاص الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مساءلة مرتكبي الأعمال ذات الدوافع العنصرية وتقديم إلى العدالة. وينبغي للدول أيضاً أن تراعي كما يجب ضحايا هذه الجرائم، لا سيما الضحايا المنتمين إلا الفئات الضعيفة، من خلال تزويدهم بالسبل الفعالة لتقديم الشكاوى وتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن قلقه من استمرار مشكلة عدم الإبلاغ الكافي للضحايا عن الجرائم العنصرية، بما في ذلك في حالة المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء. ويؤدي هذا النقص في الإبلاغ إلى تحريف الإحصاءات والبيانات، ومن شأنه أن يؤدي إلى إعطاء انطباع بعدم وجود الجرائم العنصرية التي ترتكبها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أو بكونها أقل شيوعاً مما هي عليه في الواقع. وتشير المعلومات الواردة إلى أن الضحايا لا يبلغون عن الحوادث لعدة أسباب، منها الخوف من الشرطة، وعدم الثقة في نظام العدالة الجنائية وفي المؤسسات العمومية إجمالاً، والخوف من الانتقام، ووجود عقبة اللغة أحياناً، وجهل الضحايا لحقوقهم. وينبغي للدول أن تحرص على توعية الضحايا بحقوقهم وبالتالي فسح المجال لهم للوصول إلى العدالة، بما في ذلك التعويض. ويجب اتخاذ تدابير أخرى لإشراك الضحايا، وتبديد المخاوف، وزرع الشعور بالثقة بين الشرطة والضحايا، وتشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم. وينبغي أيضاً تقديم تدريب خاص لموظفي إنفاذ القانون وأفراد الجهاز القضائي لمساعدتهم على التعامل مع الجرائم العنصرية وجرائم كره الأجانب بطريقة فعالة ملائمة وقائمة على حقوق الإنسان.

٢٥- ويظل عدم وجود بيانات مصنفة إثنياً عقبة أيضاً في التصدي للجرائم العنصرية التي ترتكبها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أو تحرض عليها. فقد ورد على سبيل المثال أن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية كثيراً ما تُسجَّل دون ما هو واقع وأن مشاكل

كبيرة تنشأ بالتالي عندما يتعين تقديم أرقام أو حتى تقديرات لجرائم الكراهية المرتكبة. وجرى التشكيك أيضاً في جودة الأدوات الإحصائية المستخدمة في بعض البلدان وفي موثوقيتها ووجاهتها. ويعد جمع بيانات دقيقة وحديثة ومصنفة إثنياً بشأن الجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب أمر مهم، إذ من شأنه أن يساعد في تنوير قرارات الشرطة فيما يخص مكافحة هذه الجرائم. ويشجع المقرر الخاص الدول التي لم تضع بعد نظاماً لجمع بيانات مصنفة إثنياً على القيام بذلك.

باء- حماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان

٢٦- على نحو ما ذكرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٦٥، تشكل الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة خطراً حقيقياً على القيم الديمقراطية. وفي ٢٠٠١، في مؤتمر ديربان، اعترفت الدول أيضاً بأن المنابر والمنظمات السياسية القائمة على العنصرية وكره الأجانب أو على مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز تتنافى مع الديمقراطية. مع الأسف، تظهر التقارير الواردة أن الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة اكتسبت نفوذاً في عدد من البلدان والمناطق. بل حسب المعلومات الواردة، في السنوات الأخيرة، تواصل ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلون عن الأحزاب السياسية المتطرفة في البرلمانات الوطنية. وأُبلغ عن اتجاهات مماثلة مقلقة للغاية أيضاً على الصعيد الإقليمي حيث تمكن عدد من الأحزاب السياسية لليمين المتطرف من الحصول على مقاعد أثناء الانتخابات البرلمانية. وعلاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن الخطاب الجدلي للأحزاب السياسية المتطرفة الذي تؤاخذ فيه المهاجرين بالمشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد اكتسب مزيداً من المؤيدين في الأزمة الاقتصادية الحالية. وتشير المعلومات الواردة أيضاً في بعض الحالات إلى ازدياد شعبية الأحزاب السياسية المتطرفة التي تشارك في الحملات الانتخابية وتلوم في هذا السياق الأقليات والمهاجرين وملتمسي اللجوء على المشاكل التي يمر بها البلد. وعلاوة على ذلك، ورد أن بعض الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة اعتمدت استراتيجيات جديدة لضمان مكان على الساحة السياسية بالكف عن الجهر في نشر الخطاب العنصري والقائم على كره الأجانب. وتتمثل استراتيجيتهم أساساً في اعتماد خطاب قائم على حقوق الإنسان من أجل الحصول على الأصوات وتجنب التعرض للشكاوى القانونية. وسيتطلب ذلك نهجاً أكثر يقظة إذا أُريد قطع الطريق على هذه الاستراتيجيات التي تنتهجها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة.

٢٧- وإذا كانت مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة ما تزال تحدياً رئيسياً، فإن تحدياً مهماً آخر هو الموقف الغامض أحياناً الذي تقفه الأحزاب السياسية الرئيسية إزاء هذه الفئة. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه فعلاً بشأن معلومات وردت وتفيد بأن الأحزاب السياسية التقليدية ما تزال في بعض البلدان تشكل تحالفات مع الأحزاب

السياسية المتطرفة. وفي ظل الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة المقرر إجراؤها في بعض البلدان، يهيب المقرر الخاص بالأحزاب السياسية التقليدية أن تكف عن السعي إلى عقد تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة وتجنب استغلال السياقات الانتخابية لإذكاء الأفكار الشعبوية. ويحذر المقرر الخاص الأحزاب السياسية التقليدية من خطر تأييدها بهذه التحالفات للسياسات والبرامج العنصرية والقائمة على كره الأجانب التي تضعها الأحزاب السياسية المتطرفة، والتي كثيراً ما ترمي إلى التمييز ضد فئات معينة من الأفراد. ومن المهم للغاية أن تقيم الأحزاب السياسية برامجها وأنشطتها على احترام حقوق الإنسان والحريات، والديمقراطية، وسيادة القانون، وأن تدين أي رسالة سياسية ترمي إلى إذكاء الأفكار العنصرية والقائمة على كره الأجانب، والأفكار التمييزية والمتعصبة.

٢٨- على الزعماء السياسيين ألا يتخذوا من الشعبوية مطيةً لكسب الأصوات وأن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لمعالجة قضايا اجتماعية واقتصادية معينة كما ينبغي، من قبيل الهجرة، والبطالة وانعدام الأمن، لا سيما في الفترة الحالية من الأزمة الاقتصادية وامتعاض السكان أحياناً وعدم ثقتهم في الأحزاب السياسية التقليدية. وعلى نحو ما شدد عليه المقرر الخاص في تقريره السابق (A/HRC/15/45، الفقرة ٣٠)، ينبغي للزعماء والأحزاب السياسيين الرد على البيانات الشعبوية التبسيطية التي تطلقها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة بالحجة المنطقية، لا سيما بشأن قضايا الهجرة، وانعدام الأمن والبطالة.

٢٩- وفي السياق المذكور أعلاه، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أن أي تدابير لمكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة يتعين اتخاذها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبطريقة تدعم المبادئ الديمقراطية. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من تقارير تفيد بأن قانون مكافحة التطرف قد استعمل في بعض الحالات لتجريد المعارضين السياسيين من الشرعية الديمقراطية بنعتهم بالتطرف ولتقييد حرية التعبير بدون حق، بما فيها حرية وسائط الإعلام. لذا يشير المقرر الخاص إلى أن على الدول واجب ضمان تمتع جميع الأفراد والجماعات بكامل حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات على النحو الراسخ في المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التوالي. ويكرر المقرر الخاص كذلك أن من الواجب في أي مجتمع ديمقراطي أن يتمكن الأفراد من الطعن في النظام القائم واقتراح أفكار من أجل التغيير. ذلك أنه يجب احترام حرية الشعب في التعبير عن إرادته. وينبغي أن يُضمن لجميع الأفراد بصرف النظر عن أفكارهم، بمن فيهم من يعدون راديكاليين، حقهم دون تمييز في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، مباشرةً أو عبر ممثلين مختارين، وفي التصويت والانتخاب في انتخابات حقيقية.

٣٠- وقدمت بعض الجهات صاحبة المصلحة أيضاً معلومات عن ازدياد استخدام الإنترنت من قبل أفراد وجماعات مقربة من الحركات المتطرفة من أجل نشر الأفكار العنصرية. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يعرب عن قلقه إزاء استخدام الإنترنت لنشر العنصرية

وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. ووفقاً لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، يشجع المقرر الخاص الدول على اغتنام الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية. وعلاوة على ذلك، يؤكد من جديد أن البت في أي الأعمال أو الأقوال التي قد تستوفي العتبات المنصوص عليها في المواد من ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو قرار يُتخذ في نهاية المطاف على أفضل وجه عبر تقييم دقيق للظروف الخاصة بكل حالة على حدة. وينبغي أن يسترشد هذا القرار دائماً بمعايير محددة بشكل جيد، وفقاً للمعايير الدولية، وأن يصدر عن محكمة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، تراعي ما يسود محلياً من ظروف وتاريخ وثقافة وسياق سياسي.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣١- يحيط المقرر الخاص علماً بالجهود التي تبذلها الدول من أجل مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. لكن رغم وجود ممارسات جيدة، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب من الدول المزيد من الجهود واليقظة المتزايدة. ذلك أن الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة ما تزال تمثل تحدياً كبيراً، لا سيما فيما يتعلق بحماية فئات المستضعفين من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب وحماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام. ومن المهم للغاية وضع نهج شامل قائم على إطار قانوني متين يشمل أيضاً تدابير تكميلية رئيسية وتنفيذ هذا النهج بطريقة فعالة شاملة تعاونية بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للضحايا، كما ينبغي للدول أن تراعي تبادل الممارسات الجيدة. وفي هذا الصدد، يقدم المقرر الخاص التوصيات المذكورة أدناه.

٣٢- كما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، ينبغي أن تُحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية، أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف كما ينبغي حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، أو التحريض على التمييز العنصري وكذا جميع أعمال العنف أو التحريض عليها. وفي هذا الصدد، يناشد المقرر الخاص جميع الدول احترام الالتزامات التي تعهدت بها في وثائق ديربان. ويهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الامتثال الكلي لواجباتها على النحو المنصوص عليه في المادة ٤.

٣٣- ومن أجل الحيلولة دون ارتكاب الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة للجرائم العنصرية وبدافع كره الأجانب والتصدي لذلك بفعالية، تُحث الدول

على تضمين قوانينها الجنائية الداخلية أحكاماً تجعل من ارتكاب جريمة بدافع أو هدف عنصري أو من باب كره الأجانب ظرفاً مشدداً للعقوبة.

٣٤- وفي هذا الصدد، على الدول مسؤولية تقديم مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. ذلك أنه وفقاً لما نص عليه إعلان ديربان في الفقرة ٨١، لأي شكل من أشكال الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة بدافع من مواقف عنصرية أو قائمة على كره الأجانب دورٌ في النيل من سيادة القانون والديمقراطية ويترع إلى التشجيع على تكرار هذه الأعمال. لذا ينبغي للدول أن تحرص على إجراء تحقيق فوري دقيق ونزيه في الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب، وعلى معاقبة المسؤولين كما يجب.

٣٥- وينبغي أيضاً الاهتمام كما يجب بضحايا هذه الجرائم، الذين انتُهك حقهم في الحياة والأمن. وفي هذا الصدد، يحث المقرر الخاص الدول على ضمان الوصول الكامل لضحايا الجرائم المرتكبة من منطلق العنصرية وكره الأجانب إلى سبل الانتصاف القانوني الفعال، بما في ذلك الحق في التماس التعويض العادل والكافي عن أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذه الجرائم. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تحرص الدول على تزويد ضحايا الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب بما يلزم من مساعدة قانونية وطبية ونفسية. وينبغي للدول أيضاً أن تحرص على توعية جميع الضحايا بحقوقهم وبسبل الانتصاف الموجودة القضائي منها وغير القضائي. ويكرر المقرر الخاص أن على الدول أن تواصل تعاملها مع الفئات الضعيفة المعرضة بشدة لخطر الجرائم العنصرية أو المرتكبة بدافع كره الأجانب، وأن تخفف من مخاوفهم وتعيد لهم الثقة في موظفي إنفاذ القانون وأن تسمح بالإبلاغ عن هذه الجرائم بشكل أفضل.

٣٦- يلاحظ المقرر الخاص بقلق ازدياد استخدام الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة للإنترنت من أجل الترويج للفكر العنصري ونشره. ويود أن يؤد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن لحرية التعبير أن تقوم به في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الإيديولوجيات العنصرية والكارهة للأجانب. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص الدول إلى التنفيذ الكامل للمواد من ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن الحقوق المتعلقة بحرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات وتضع الحدود لها. ويشجع الدول أيضاً على استخدام التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لتعزيز قيم المساواة، وعدم التمييز، والتنوع والديمقراطية.

٣٧- ويوصي المقرر الخاص بشدة بأن يجمع موظفو إنفاذ القانون البيانات المتعلقة بالجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب وأن يحسنوا نوعية النظم المعدة لجمع البيانات. وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره السابق (A/HRC/15/45، الفقرة ٢٩)، تساعد البيانات المتعلقة بالجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب الدولَ على

وضع سياسات وبرامج فعالة للتصدي للجرائم المرتكبة نتيجة تبني مواقف عنصرية أو كارهة للأجانب، وتقييم ورصد فعالية التدابير المتخذة، واستعراض التشريعات الحالية عند اللزوم. ومن شأن جمع هذه البيانات أيضاً أن يساعد الدول على تحديد أنواع الجرائم المرتكبة وخصائص الضحايا والجناة، لا سيما إذا كانوا منخرطين في حزب سياسي متطرف أو حركة أو جماعة متطرفة.

٣٨- ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تعزز الدول قدرة موظفي إنفاذ القانون وأفراد الجهاز القضائي عبر التدريب الملائم والإلزامي في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على الجرائم المرتكبة بدافع الموافق العنصرية أو الكارهة للأجانب. وينبغي تزويد موظفي إنفاذ القانون بالتعليمات والإجراءات والموارد اللازمة لتحديد الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب والتحقيق بشأنها وتسجيلها.

٣٩- وينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لتوعية السكان بالآثار السلبية للإيديولوجيات والأنشطة التي تروج لها الأحزاب السياسية، والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. ومن التدابير الأخرى التي تساهم في بناء مجتمع قائم على التعددية، والتسامح واحترام التنوع الثقافي، والتعددية الثقافية وعدم التمييز، تنظيم الأحداث الثقافية، والمهرجانات، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، والمنافسات، والمعارض، والقيام بأبحاث وإصدار المنشورات، وكذا تنظيم الحملات الإعلامية وغيرها من الأحداث الرامية إلى إتاحة فضاء للحوار بين الثقافات والتواصل الثقافي. ويؤكد المقرر الخاص أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة رئيسية في مكافحة ظهور الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة. فالتدابير التعليمية حاسمة فعلاً في تعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية في مرحلة مبكرة.

٤٠- والحفاظ على الديمقراطية وتعزيزها أمر أساسي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي هذا الصدد، يجب على الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية أن يدينوا بشدة جميع الرسائل السياسية التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتحريض على التمييز العنصري أو كره الأجانب. وينبغي للزعماء السياسيين والأحزاب السياسية أن يدركوا السلطة الأخلاقية التي يتقلدونها، وأن يشجعوا التسامح والاحترام، وأن يكفوا عن تشكيل تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة المتميزة بالعنصرية وكره الأجانب. يجب أن يكون احترام حقوق الإنسان والحريات، والديمقراطية وسيادة القانون الركن الأساسي دائماً في أي برنامج أو نشاط تضطلع به الأحزاب السياسية، مع مراعاة ضرورة الحرص على أن تجسد النظم القانونية طابع التعددية الثقافية لمجتمعاتها على جميع المستويات.

٤١- وينبغي تكرار الممارسات الجيدة بغية تعزيز الجهود التي تبذلها الدول من أجل مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. وفي هذا الصدد، من المهم زيادة تبادل الممارسات الجيدة فيما بين جميع الجهات صاحبة المصلحة. فكما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، من شأن تبادل الممارسات الجيدة على نطاق واسع في جميع مناطق العالم بهدف منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحة ذلك والقضاء عليه أن يساعد الحكومات والبرلمانات والجهاز القضائي والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني في التنفيذ الفعال لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٤٢- وختاماً، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل مكافحة فعالة للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. ويؤكد المقرر الخاص الدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني تحديداً في جمع المعلومات، والعمل الوثيق مع الضحايا وتعزيز المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويناشد المقرر الخاص أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضع برامج ملائمة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأشخاص وجميع حقوق الإنسان، ومكافحة التطرف.